النكول وأثره على دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث

الوليد بن عيسى بن محمد الحميد

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون ، جامعة حائل ، المملكة العربية السعودية.

الإيميل: we.alhumaid@uoh.edu.sa

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث عن النكول وأثره على دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث، جعلته في تمهيد وثلاثة مباحث، والتمهيد يتضمن مطلبين، الأول في حقيقة النكول في اللغة والاصطلاح، والثاني في صفة النكول، والمبحث الأول في الحكم بالنكول، والمبحث الثاني في سماع دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث، وفيه مطلبان، الأول في حكم سماع الدعوى ابتداءً، والثاني في عدد الأيمان الواجبة عند من يقول بسماعها، ثم المبحث الثالث في النكول وأثره على دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث، وجعلته في مطلبين، الأول في النكول وأثره على دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث، والثاني في سبب الخلاف في المسألة، ثم الخاتمة، وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه، ثم توصيات البحث، ثم ختمت هذا البحث بفهرس أهم المصادر والمراجع،

وكان من أهم النتائج : ۞ أن حقيقة النكول الاصطلاحية هي: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها.

۞ أن النكول إما أن يكون: حقيقيًا أو حكميًا. ۞ اختلاف الفقهاء في الحكم بالنكول على أقوال متعددة، والأدلة فيها متعارضة، والقول الذي ظهر للباحث هو الجمع بينها كما تقدم في البحث.

وكان من أهم التوصيات: ۞ العناية بدقيق مسائل القضاء وتحرير الكلام فيها؛ لعلاقتها بالحكم في أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم . ۞ الكتابة في موضوع النكول وأثره على دعوى القصاص فيما دون النفس. ۞ الكتابة في موضوع النكول

وأثره على الحدود التي تدخلها الأيمان واللعان.

وأسأل الله أن يجعله لكاتبه نافعاً، ولقارئه مفيداً ومثرياً . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الكلمات المفتاحية : نكول ، قصاص ، لوث ، بينة ، قضاء .

Refusal of Oaths and its effect On a Claim of Retaliation without Evidence and Open Enmity

==========

Al-Waleed bin Issa bin Muhammad Al-Hamid

Department of Jurisprudence and its Principles ,

College of Sharia and Law , University of Hail,

Kingdom of Saudi Arabia.

Email: we.alhumaid@uoh.edu.sa

Abstract

Praise be to Allah, and blessings and peace be upon the Messenger of Allah, and upon his family and companions. Afterward: This is a research on refusal and its effect on the claim of retaliation without evidence and enmity. It consists of a preface and three chapters, and the preface includes two topics. The first topic is on the linguistic and terminological meaning of refusal, and the second on the description of refusal. The first chapter is on the ruling on refusal, and the second chapter on hearing the claim of retaliation without evidence and enmity, and it contains two topics. The first on the ruling on hearing the claim initially, and the second on the number of swearing required by those who say that it is heard. Then the third chapter on refusal and its effect on the claim of retaliation without evidence and enmity, and it is in two topics; the first on refusal and its effect on the claim of retaliation without evidence and enmity, and the second on the reason for the disagreement on the issue.

Then the conclusion, which contains the abstract of the research, and its most important results, then the research recommendations, then I ended this research with an index of

the most important sources and references, and I ask Allah to make it useful for its writer, and beneficial and enriching for its reader. May Allah's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad.

One of the most important results was: ⊥ The fact of the conventional act of renunciation is: the abstention of the one upon whom it is obligatory or to whom he has an oath.

⊥ The narration can be either real or virtual. ⊥ The jurisprudence of jurists differed in the ruling on rape based on multiple statements, and the evidence regarding them is conflicting, and the opinion that appeared to the researcher was to combine them as previously mentioned in the research.

Keywords: Refusal of Testify , Retaliation , Enmity , Evidence , Judiciary.

□

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شرع الله – جل وعلا – وسائل لإثبات الحقوق، يستعين بها المرء لإثبات حقه، ويخلص بها نفسه، ولقد ذكر الفقهاء أن مدار الخصومة على خمسة: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة، ففي جانب المدعي اثنان منها وهما: الدعوى، والبينة، وفي جانب المدعى عليه ثلاثة: الجواب، واليمين، والنكول[١] بل عدَّ بعض الفقهاء النكول من صور حجج القضاء[٢].

ويعد النكول وأثره على الدعوى، من أدق مسائل القضاء، لذا اخترت المشاركة في هذا البحث لتناول مسألة هامة من مسائله، وأسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث من خلال أمور عديدة، منها:

١. دقة مسائل النكول، وصعوبة بعض مسائله، وتنوع صوره، مع وقوعها بين المتخاصمين.

٢. حاجة القاضي لبيان أثر النكول على الدعوى.

٣. بيان شيءٍ من عظمة هذه الشريعة الكاملة – ولله الحمد – وجهود الفقهاء لدراسة مسائل الفقه، ودقيق نظرهم فيها، ومحاولة الجمع بين الأدلة الواردة في مسألة من مسائلها، وتوضيح أحكامها، وتفصيل أحوالها.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٠٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٣٥).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٧١).

٤. حاجة المجتمع من المحامين، والمتقاضين؛ لمثل هذه المسألة، وجمع كلام الفقهاء فيها.

٥. الحاجة الماسة لبحث هذه المسألة؛ فلم أقف على بحثٍ تعرض لها.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، وفي مقدمتها:

١. بيان معنى النكول في الشريعة.

٢. بيان حكم النكول في الدعوى عمومًا.

٣. بيان أثر النكول على دعوى القصاص خاصة التي خلت عن البينة واللوث.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث، للجواب عن أربعة أسئلةٍ، هي:

١. ما أثر النكول عن الدعوى؟

٢. هل تسمع دعوى القصاص التي خلت عن البينة واللوث؟.

٣. على القول بسماعها، فكم عدد الأيمان الواجبة فيها؟.

٤. ما أثر النكول عن دعوى القصاص التي خلت عن البينة واللوث؟.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على بعض الدراسات السابقة، وهي:

بحث بعنوان (النكول عن اليمين وأثره في القضاء)، للشيخ/ عبدالعزيز بن صالح الرضيمان، منشور في مجلة العدل، في العدد (١١)، السنة الثالثة، رجب، ١٤٢٢ هـ.

رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه، للباحث/ محمد بن حسن المحلبدي، منشور في مجلة الدراسات العربية – كلية دار العلوم – جامعة ألمنيا.

بحث بعنوان (القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي)، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ الوليد بن عبد الرحمن الفريان، منشور في مجلة العدل، العدد (٤٧)، رجب، ١٤٣١هـ.

بالإضافة لما كتبه الفقهاء في كتبهم بخصوص هذه المسألة، وما أُلِّف في كتب القضاء ووسائل الإثبات والبينات والسياسة الشرعية، وبالاطلاع عليها، لم أجد – حسب بحثي - من تطرق لفكرة هذا البحث، وتفصيل الكلام فيها، وجمع شتاتها، فأحببت المشاركة فيه.

منهج البحث:

ألتزمت في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

- الحرص على تصوير المسألة إذا دعت الحاجة، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها إن وجدت.
- ذكر الأقوال، ومن قال بها، وأدلتها في مواضع الخلاف مع المناقشات والترجيح.
- ذكر أهم الأدلة قدر الإمكان للأحكام الفقهية، ومنها الاستدلال للأقوال عند ورودها.
- العناية باللغة العربية ومصطلحات الرسم، وإتباع البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.
- الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها، مع العناية بعزو الآيات, وتخريج الأحاديث والآثار, والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما, والحرص على التوثيق من مظانه في عموم البحث عند إمكانه.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بيانها كالتالي:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حقيقة النكول في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في صفة النكول.

المبحث الأول: الحكم بالنكول.

المبحث الثاني: سماع دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سماع الدعوى ابتداءً.

المطلب الثاني: عدد الأيمان الواجبة عند من يقول بسماعها.

المبحث الثالث: النكول وأثره على دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النكول وأثره على دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

وختامًا أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المطلب الأول

في حقيقة النكول في اللغة والاصطلاح

النكول في اللغة: مأخوذ من نكل، فالنون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع، وإليه يرجع فروعه. ونكل عنه نكولا ينكل. وأصل ذلك النكل: القيد، وجمعه أنكال، لأنه ينكل: أي يمنع. والنكل: حديدة اللجام.

وهو ناكل عن الأمور: ضعيف عنها[١].

ونكل عن العدو، وعن اليمين ينكُل بالضم، أي جَبُن. والناكل: الجبان الضعيف[٢].

ونكل عنه، كضرب، ونصر، وعلم نكولاً: نكص وجَبُن[٣].

ومنه النكول في اليمين: وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها[٤].

أما تعريف النكول في الاصطلاح: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها[٥].

□

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٣).

(٢) الصحاح (٥/ ١٨٣٥).

(٣) القاموس المحيط (١٠٦٥).

(٤) لسان العرب (١١/ ٦٧٨)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٥).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (٤٧٢).

المطلب الثاني

في صفة النكول

النكول إما أن يكون: حقيقيًا أو حكميًا.

فالنكول الحقيقي: أن يقول المدعى عليه: لا أحلف. فالقاضي يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، ويصر على عدم حلفه، ويصرح بذلك.

والنكول الحكمي: وهو أن يعرض القاضي اليمين عليه ثلاث مرات ويسكت في كل مرة، ولا يجبه، من غير عذر من خرسٍ أو صممٍ أو دهشةٍ[1].

(١) معين الحكام (٩٧)، الاختيار (٢/ ١١٠)، تبصرة الحكام (١/ ٢٢٥)، التاج والإكليل (٨/ ٢٧٣)، تحفة المحتاج (١٠/ ٣٢٠)، أسنى المطالب (٤/ ٤٠٤)، المغني (١٢/ ١٢٤)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/ ٤٣٨)، إجراءات البينة القضائية (٦٦١).

المبحث الأول

الحكم بالنكول

فحيث إن مسألتنا الأساس هي في أثر النكول عن دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث، كان من الأهمية التعرض لمسألة الحكم بالنكول، هل يحكم بمجرده عند الفقهاء أم لا؟ فأقول: وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء في الحكم بالنكول على خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، إلى أنه يحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين، ولا ترد اليمين على المدعي، على اختلاف بينهم في الدعاوى التي تدخلها الأيمان.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥]، إلى أنه لا يحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن الدعوى، بل من رد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له، فإن نكل المدعى عن اليمين انقطعت المنازعة على

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٠٥). رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٤٩-٥٥٠).

(٢) المغني (١٤/ ٢٣٤)، الفروع (١١/١٩٣)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/ ٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٤)، كشاف القناع (١٥/ ١٢٨).

(٣) التمهيد (٢٢/ ٢٢٣)، المنتقى (٥/ ٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٦١)، منح الجليل (٨/ ٥٦٨).

(٤) الأم (٧/ ١٠١)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١٢/ ٤٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧).

(٥) المغني (١٤/ ٢٣٤)، الفروع (١١/١٩٣)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/ ٤٣٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/ ٤٣٦)، الهداية لأبي الخطاب (٢/ ١٢٨).

تفصيل في الدعاوى التي يقضى به فيها.

القول الثالث: ذهب ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، إلى أن المدعي إذا كان عالمًا بالمدعى به، فترد عليه اليمين، ولا يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله، أما إذا كان المدعى عليه هو المنفرد بمعرفة المدعى به والمدعي لا يعلم ذلك، فلا ترد اليمين على المدعي، ويحكم على المدعى عليه بنكوله.

القول الرابع: ذهب بعض السلف[٣]، وهو قول ابن حزم[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥]، وهو قول بعض المتأخرين[٦]، إلى أنه لا يحكم بالنكول مطلقًا على المدعى عليه، ولا ترد اليمين على المدعي، وإنما يجبر الناكل على الحلف - شاء أم أبى - بالضرب والحبس.

القول الخامس: ذهب بعض السلف إلى أنه إذا كان المدعي متهمًا ردت عليه اليمين، وإن لم يكن متهمًا فلا ترد عليه اليمين، وحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين[٧].

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة هي:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٢)، الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٥)، الفروع (١١/ ١٩٣)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/ ٤٣٢).

(٢) الطرق الحكمية (١/ ٢٣٠)، (١/ ٣١٠).

(٣) الذخيرة (١١/ ٧٦)، الطرق الحكمية (١/ ٢٣٠)، (١/ ٣١٠).

(٤) المحلى (٩/ ٣٧٢).

(٥) المحرر (٢/ ٢٠٨)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/ ٤٣٢)، الطرق الحكمية (١/ ٢٣٠)، (١/ ٣١٠).

(٦) الروضة الندية (٢/ ٣٧٥)، الدراري المضية (٢/ ٤٢٠).

(٧) الطرق الحكمية (١/ ٣٢٨).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ *وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآيات: أن الزوج لو لم يلاعن المرأة، لوجب عليه حد القذف بمجرد نكوله عن اليمين، ولا توجه اليمين على المرأة، فدل ذلك على أنه إن توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها، أنه يحكم عليه بمجرد نكوله(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا منع أن يستحق بيمينه على غيره حقًا، فلا ترد اليمين؛ لئلا يستحق بيمينه مال غيره، فدل ذلك على أنه يحكم بمجرد نكول المدعى عليه إن توجهت إليه اليمين(٤).

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه»(٥).

---

(١) الآيات (٦-٩) من سورة النور.

(٢) الذخيرة (١١/ ٧٦).

(٣) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.

(٤) الذخيرة (١١/ ٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا) حديث رقم (٤٥٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٤٥٦٧)، واللفظ له. ونصه (لو يعطى الناس =

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصرها في جهة المدعى عليه، فلم تشرع لغيره، مما يدل على أنه يحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين إن توجهت إليه(١).

ونوقش: أن جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، لا يلزم منه عدم نقل اليمين إلى المدعي، فالنبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على المدعي في القسامة، واستعمال النصوص أولى من تأويلها(٢).

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه باع زيد بن ثابت رضي الله عنه عبدًا، وادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعيبه، فأنكره ابن عمر رضي الله عنهما، فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبًا، فأبى ابن عمر رضي الله عنهما أن يحلف، فرد عليه العبد»(٣).

ففي هذه القصة لم يرد عثمان رضي الله عنه اليمين على المدعي، ولم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ورآه لازمًا(٤).

ونوقش: بأن هذا الحكم ورد خلافه عن الصحابة – رضي الله عنهم – كما

بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) .

(١) كشاف القناع (١٥/ ١٢٩).

(٢) الاستذكار (٧/ ١١٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، رقم (٢٢٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٦٣)، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء، وكيف إن سماه بعد البيع؟، رقم (١٤٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٨)، كتاب البيوع، باب: بيع البراءة، رقم (١١١٠١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٤).

(٤) الطرق الحكمية (١/ ٢٢٧).

سيأتي في أدلة القول الثاني بإذن الله، فلا يجعل قول بعضهم أقوى من بعض[١].

الدليل الخامس: أن المدعي قد ظهر صدقه بنكول المدعى عليه عن بذل اليمين الموجهة إليه، وعليه فيقضى عليه بنكوله عن أداءها، وحينئذٍ لا حاجة لحلف المدعي على دعواه، كالبينة يقيمها المدعي، ولا يحلف معها[٢].

الدليل السادس: الإجماع، فقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على القضاء بالنكول[٣].

ويمكن أن يناقش: أن هذا الإجماع غير منعقد؛ لورود خلافه عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كما سيأتي في الدليل الثالث من أدلة القول الثاني، ولأن الخلاف محفوظ عن بعض فقهاء السلف، والشافعية، وغيرهم.

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بأدلة، هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ إلى قوله إنا إذا لمن الظالمين﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل – أمر بإشهاد شاهدي عدل على الوصية، فإن لم يوجد أو اضطر فيُشهِد كافرين، وأمر الشاهدين الكافرين بالحلف على هذه الوصية وعدم كتمها أو التبديل والتحريف فيها، فإن وجد ما يدل على كذب الشاهدين الكافرين أو دلت القرينة على ذلك، فقد أمر الله عز وجل برد اليمين

---

(١) المحلى (٨/ ٤٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٩)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٠).

(٣) الهداية مع نصب الراية (٥/ ١٥٠).

(٤) الآيتان (١٠٧- ١٠٨) من سورة المائدة.

على أولياء الميت.

ونوقش: أن الاستدلال بالآية خارج عن محل النزاع، فليس في الآية ما يدل على رد اليمين على المدعي، أو تحليف المدعى عليه، وإنما في الآية دلالة على تحليف الشهود. فلا يستقيم الاستدلال بها على محل النزاع[١].

الدليل الثاني: ما روى نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم «رد اليمين على طالب الحق»[٢][٣]. فالحديث نص في الموضوع.

ونوقش: أن مخالفة عثمان، وابن عمر – رضي الله عنهما – له، مما يدل على ضعفه[٤]، وقد تبين ذلك في تخريجه.

الدليل الثالث: روى البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي: «أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال: إنما هي أربعة آلاف درهم، فخاصمه إلى عمر. فقال المقداد: احلف أنها

---

(١) المحلى (٨/ ٤٥١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٥/ ٣٨١)، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما –، حديث رقم (٤٤٩٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١١٣)، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٤)، كتاب الشهادات، باب: النكول ورد اليمين، والحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: "لا أعرف محمدًا - يعني ابن مسروق - وأخشى أن يكون الحديث باطلاً" ا. هـ. تلخيص المستدرك (٤/ ١٠٠)، وقال في التلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤)،: "فيه محمد بن مسروق لا يعرف" ا. هـ. وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٨٩): "فيه جماعة مجاهيل" ا. هـ. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤١).

(٤) المغني (١٤/ ٢٣٤).

سبعة آلاف، فقال عمر - رضي الله عنه -: أنصفك. فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك»[١].

وجه الدلالة: أن عمر – رضي الله عنه – رد اليمين على عثمان – رضي الله عنه – لما نكل عنها المقداد – رضي الله عنه -، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكر ذلك أحدُ منهم، فكان إجماعًا[٢].

ونوقش من وجهين:

١- أن الأثر منقطع كما نص عليه البيهقي.

٢- أنه على فرض صحته، فقد ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم – ما يخالفه كما تبين في الدليل الرابع من أدلة القول الأول[٣]، فلا يبقى فيه حجة، والله أعلم.

الدليل الرابع: أنه بنكول المدعى عليه عن اليمين، صار جانب المدعي أقوى منه، وحيث إن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، رددنا اليمين على المدعي؛ لقوة جانبه، بنكول المدعى عليه عنها[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠)، كتاب الشهادات، باب: النكول ورد اليمين، برقم (٢١٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٧) رقم (٥٥٩)، وابن القاص في أدب القاضي (١/ ٢٨٢)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٧٧)، وذكر الزيلعي وابن حجر أنه رواه أبو الوليد في المستخرج بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال. ا. هـ. نصب الراية (٥/ ١٥٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٧٦). وقال البيهقي بعد روايته: "هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع" ا. هـ.

(٢) الذخيرة (١١/ ٧٧)، الطرق الحكمية (١/ ٢٢٩).

(٣) المحلى (٨/ ٤٥٤).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٤٣)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٤١)، المغني (١٤/ ٢٣٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أهل هذا القول، بأدلة هي:

ما ورد عن الصحابة من قضاء عثمان على ابن عمر – رضي الله عنهما – بالنكول وعدم رد اليمين كما في أدلة القول الأول، وقضاء عمر برد اليمين على عثمان – رضي الله عنهما – كما في أدلة القول الثاني، وذلك بالجمع بينهما، فقالوا: كل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد - رضي الله عنهما -، فإن المقداد قال لعثمان: "احلف أن الذي دفعته إليَّ كان سبعة آلاف وخذها"، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على لمدعي، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام. فإن عثمان قضى عليه "أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه" وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم: أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله[1].

أدلة القول الرابع:

استدل أهل هذا القول، فقالوا: أن عدم أداء اليمين من المدعى عليه منكر، وهو بذلك يترك ما هو واجب عليه شرعًا من أداء اليمين التي توجهت عليه، فلما

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٢)، الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٥)، الطرق الحكمية (١/ ٢٣٢)، الفواكه العديدة (٢/ ٣١٣).

كان هذا الفعل منكرًا؛ وجبت إزالته بإجباره على اليمين[١].

ونوقش: أن قولهم (عدم أداء اليمين من المدعى عليه منكر) يرد عليه: أن تورعه عن اليمين ليس بمنكر، بل قد يكون واجبًا أو مستحبًّا أو جائزًا، وقد يكون معصية.

وفي يمين المدعى عليه حقًّا له وحقًّا عليه، فإن الشارع مكنه من التخلص من الدعوى باليمين، وهي واجبة عليه للمدعي، فإذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحق الذي وجب عليه لغيره، وامتنع من تخليص نفسه من خصمه باليمين[٢].

أدلة القول الخامس:

استدل أهل هذا القول، فقالوا: أن المدعي إذا لم يكن متهمًا غلب على الظن صدقه، فإذا نكل خصمه قوي ظن صدقه، فلم يحتج إلى اليمين، وأما إذا كان المدعي متهمًا لم يبق معنا إلا مجرد النكول، فقويناه برد اليمين عليه، وهذا نوع من الاستحسان[٣].

الترجيح بين الأقوال:

بعد استعراض الأقوال، وأدلة كل قول: الذي يظهر – والله أعلم – وهو الراجح عند الباحث أن اليمين ترد على المدعي بعد نكول المدعى عليه إذا كان المدعي متهمًا، أو كان ثمَّ ريبة تُوجِب ذلك، وكان المدعي عالمًا بالمدعى به، أما إذا لم يكن المدعي متهمًا أو لم يكن ثمَّ ريبة، أو كان ذلك ولكن المدعي غير عالم بالمدعى به، فإنه لا ترد اليمين، وهذا هو القول الرابع مقيدًا بالقول

---

(١) المحلى (٨/ ٤٥٨).

(٢) الطرق الحكمية (١/ ٣٢٧).

(٣) الطرق الحكمية (١/ ٣٢٨).

الخامس، وبه تجتمع أدلة القولين كما تجتمع به أدلة القول الأول والثاني، فتنزل أدلة القضاء بالنكول ورد اليمين على ما إذا كان المدعي متهمًا أو كان ثم ريبة توجب ذلك، وكان المدعى عليه عالمًا بالمدعى به، وتنزل أدلة القائمين بالقضاء بالنكول ورد اليمين على ما إذا كان المدعي غير متهم ولا ثم ريبة، أو إذا لم يكن عالمًا بالمدعى به ولو كان متهمًا أو كان ثم ريبة.

أما القول الثالث فهو قول مخالف للأدلة، وفيه تأخير للقضية وعدم حسم لها، مع ما فيه من إضرار بالخصمين، وتعطيل للحقوق[١].

وسبب هذا الترجيح أن متى ما أمكن الجمع بين الأحاديث والأدلة، كان الجمع أولى من ترجيح بعضها على بعض[٢]، والله أعلم.

---

(١) إجراءات البينة القضائية (٦٧٣).

(٢) المستصفى (٣٧٦)، البحر المحيط (٨/ ١٥٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤)، وينظر : بحث : رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه، للباحث/ محمد بن حسن المحلبدي، مجلة الدراسات العربية – كلية دار العلوم – جامعة ألمنيا.

المبحث الثاني

سماع دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث

المطلب الأول

حكم سماع الدعوى ابتداءً

اختلف الفقهاء في سماع هذه الدعوى ابتداءًا، هل تسمع أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١]، والحنابلة في رواية اختارها الخرقي[٢]، وشهَّرها ابن مفلح[٣]، ورجحها صاحب المنتهى[٤]، إلى أن هذه الدعوى لا تسمع أصلاً، ولا يستحلف المدعى عليه.

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن ادعيت قبل رجل القصاص، أو أنه ضربني بالسوط، أو ما أشبه هذا، أتستحلفه لي في قول مالك؟ قال: لا، ولا يستحلف، لك إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك"[٥].

وجاء فيها أيضًا: "قلت: أرأيت إن ادعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمدا وأقام عليه شاهدا واحدا؟ قال: قال مالك: يحلف مع شاهده يمينا واحدة وتقطع يد القاطع. قال: القاسم: فإن نكل المقطوعة يده عن اليمين، استحلف له القاطع. فإن حلف برئ وإلا حبس حتى يحلف. قلت لابن القاسم: فإن أقام عليه شاهدًا واحدًا أنه قتل وليه، أيحلف مع شاهده؟ قال: إذا كان عدلاً، أقسم هو وبعض

---

(١) المدونة (٤/ ٤)، التاج والإكليل (٨/ ٣٦٣)، شرح مختصر للخرشي (٨/ ٥٩)، مواهب الجليل (٨/ ٣٦٣)، الفواكه الدواني (١/ ٧٨).

(٢) المغني (١٢/ ١٩١)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠)، شرح الزركشي (٦/ ١٩١).

(٣) الفروع (١٠/ ١٨)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٠).

(٥) المدونة (٤/ ٤).

عصبة المقتول الذين هم ولاته خمسين يمينًا ويقتل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت يقسم هو وآخر؟ قال: لأن القسامة في العمد لا تكون بأقل من اثنين. قلت: لم لا يكون له إن أقام شاهدًا واحدًا أن يحلف في العمد مع شاهده يمينًا واحدة ويقتل، كما يحلف في الحقوق، وهل اليمين إلا موضع الشاهد؟ قال: قال مالك: مضت السنة أنه لا يقسم في القسامة في القتل، وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل، إلا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعدًا يقسمان خمسين يمينًا"[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية صححها أبو محمد بن قدامة[٤]، والمرداوي[٥] إلى أن هذه الدعوى تسمع، ويجب استحلاف المدعى عليها فيها.

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله، فلم يستحلف فيها، كالحدود[٦].

الدليل الثاني: ولأنه لا يقضى في هذه الدعوى بالنكول، فلم يستحلف فيها،

---

(١) المدونة (٤/ ٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٩)، العناية شرح الهداية (٨/ ١٩٠)،

(٣) الأم (٧/ ١٠١)، البيان للعمراني (١٣/ ٢٣١)، الحاوي الكبير (٢١/ ١٥٧)، روضة الطالبين (١٠/ ١٠).

(٤) المغني (١٢/ ١٩١)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠)، شرح الزركشي (٦/ ١٩١).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/ ١٢٨)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠).

(٦) المغني (١٢/ ١٩١)، شرح الزركشي (٦/ ١٩١).

كالحدود[١].

ويمكن أن يناقش الدليلان: بالفرق بين الحدود ودعوى القصاص، فحكم الأصل مختلف فيه، فالحدود بعضها خالص لحق الله تعالى، وبعضها يشترك فيه الحقان حق الله عز وجل، وحق العبد، أما دعوى القصاص فالحق فيه للعبد. فلا يصح القياس والحالة هذه، إلا إن كان حكم الأصل متفق عليه.

الدليل الثالث: أنها دعوى ليست بمال؛ فلا تسمع هذه الدعوى[٢].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

١- وإن سلمنا أنها دعوى ليست بمال، ولكنها قد تؤدي إلى المال، في حالة اعتراف المدعى عليه، ثم الصلح بين المتداعيين على المال.

٢- وإن كانت الدعوى ليست بمال؛ لكنها دعوى لا بد من إجابة المدعى عليه عنها، وخصوصًا أنها تتعلق بالدماء. وشأن الدماء عظيم في الإسلام.

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بأدلةٍ هي:

الدليل الأول: عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – من قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٣]، ظاهر في إيجاب اليمين هاهنا لوجهين؛ أحدهما، عموم اللفظ فيه، والثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره في صدر الخبر بقوله: «لادعى قوم دماء رجال وأموالهم». ثم عقبه بقوله:

---

(١) المغني (١٢/ ١٩١)، شرح الزركشي (٦/ ١٩١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٠).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

«ولكن اليمين على المدعى عليه». فيعود إلى المدعى عليه المذكور في الحديث، ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه(١).

الدليل الثاني: أن الأيمان إنما تثبت في جنبة المدعي أولا مع اللوث؛ لقوة جنبته باللوث، فإذا لم يكن هناك لوث كانت جنبة المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فكانت الأيمان في جنبته ابتداء، وعليه فتسمع هذه الدعوى من المدعي، ويجب على المدعى عليه بذل اليمين لنفي الدعوى عنه؛ لموافقته للأصل(٢).

الدليل الثالث: أنها دعوى في حق آدمي، فيستحلف فيها، كدعوى المال(٣).

الدليل الرابع: أنها دعوى لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها، فتجب اليمين فيها، كالأصل المذكور(٤).

الدليل الخامس: أن وجوب استحلاف المدعى عليه في هذه الدعوى دلَّ عليه الإجماع.

قال في العناية: "ومن ادعى قصاصًا على غيره فجحده، وليس للمدعي بينة، يستحلف المدعى عليه بالإجماع، سواءً كانت الدعوى في النفس أو فيما دونها"(٥).

ويمكن أن يناقش: أن هذا الإجماع لم ينعقد؛ لأن الخلاف محفوظ عند الفقهاء، كما هو مذهب المالكية، وأحد الروايات في مذهب الحنابلة.

---

(١) المغني (١٢/ ١٩١).

(٢) البيان للعمراني (١٣/ ٢٣١).

(٣) المغني (١٢/ ١٩١).

(٤) المغني (١٢/ ١٩١).

(٥) العناية شرح الهداية (٨/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٩).

الترجيح بين القولين:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني وهو أن هذه الدعوى تسمع، ويجب استحلاف المدعى عليها فيها هو الراجح؛ لما يلي:

١- قوة أدلة القول الثاني.

٢- ورود المناقشة على أدلة القول الأول.

٣- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «ولكن اليمين على المدعى عليه»، يدل على أن هذه الدعوى تسمع، ويجب على المدعى عليه الإقرار أو الإنكار.

□

المطلب الثاني

عدد الأيمان الواجبة عند من يقول بسماعها

اختلف الفقهاء القائلون بالقول الثاني في عدد الأيمان الواجبة على المدعى عليه حيال هذه الدعوى على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن المدعى عليه يحلف يمينًا واحدة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول[٤]، والحنابلة في قول[٥]، إلى أن المدعى عليه يحلف خمسين يمينًا.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن في قوله - عليه السلام -: «ولكن اليمين على المدعى عليه»[٦]. ظاهر في أنها يمين واحدة من وجهين؛ أحدهما، أنه وحد اليمين، فينصرف إلى واحدة والثاني: أنه لم يفرق في اليمين المشروعة، فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم والمال[٧].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٩).

(٢) البيان للعمراني (١٣/ ٢٣١)، روضة الطالبين (١٠/ ٢١)، النجم الوهاج (٩/ ٢٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٠)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠)، الفروع (١٠/ ١٨)، شرح الزركشي (٦/ ١٩١)، الإنصاف مع المقنع (٢٦/ ١٢٨)، المغني (١٢/ ١٩١).

(٤) البيان للعمراني (١٣/ ٢٣١)، روضة الطالبين (١٠/ ٢١)، النجم الوهاج (٩/ ٢٤)، عجالة المحتاج (٤/ ١٦٠٢).

(٥) المغني (١٢/ ١٩١)، شرح الزركشي (٦/ ١٩١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/ ١٢٨)، الفروع (١٠/ ١٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المغني (١٢/ ١٩١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٣١).

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه , عن جده , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: «البينة على من ادعى, واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[(١)][(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه، ولم يستثنِ إلا القسامة، مما يدل على أن المشروع في غير القسامة أن تكون اليمين واحدة.

ويمكن أن يناقش: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وعليه فلا حجة به، والله أعلم.

الدليل الثالث: أنها يمين توجهت في جنبة المدعى عليه ابتداءً فكانت يمينًا

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٤/ ١١٤)، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢١٣)، كتاب القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، حديث رقم (١٦٤٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٠٤)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. قال في التلخيص الحبير (٤/ ٧٤): "قال أبو عمر بن عبد البر (إسناده لين). وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى". وقال في نصب الراية (٤/ ٩٦): "قال في التنقيح: مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم، وغيره: عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وقد رواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: إلا في القسامة، انتهى".

واحدة، كاليمين في سائر الدعاوى[١].

الدليل الرابع: أنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ، كسائر الأيمان[٢].

الدليل الخامس: أنها يمين مشروعة في جنبة المدعى عليه ابتداء، فلم تغلظ بالتكرير كسائر الأيمان[٣].

الدليل السادس: أن التغليظ بالعدد بالأيمان إنما وجب في حق المدعي لأجل اللوث، فإذا لم يكن هناك لوث، سقط التغليظ[٤].

ونوقش: قولكم: إنما غلظت على المدعي لأجل اللوث غير صحيح؛ لأن اللوث معنى تقوى به جنبة المدعي، وما قويت به جنبته، يجب أن يقع به التخفيف عليه لا التغليظ[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأيمان إنما تغلظ بالعدد في القتل لحرمة النفس، وهذا موجود في الأيمان إذا توجهت في جنبة المدعى عليه ابتداءً[٦].

الدليل الثاني: أنها يمين دم، فكان المشروع فيها خمسين يمينًا[٧].

---

(١) البيان، للعمراني (١٣/ ٢٣١).

(٢) المغني (١٢/ ١٩١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٣١).

(٣) المغني (١٢/ ١٩١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٣١).

(٤) البيان للعمراني (١٣/ ٢٣١).

(٥) البيان للعمراني (١٣/ ٢٣١).

(٦) البيان للعمراني (١٣/ ٢٣١).

(٧) المغني (١٢/ ١٩١)، روضة الطالبين (١٠/ ٢١).

ويمكن أن يناقش الدليلان: أن الأصل في اليمين أن تكون واحدة في حق المدعي والمدعى عليه، واستثنيت القسامة خلافًا للأصل، وتغليظها بالعدد في غير القسامة مخالف للأصل المقرر في الشريعة، ولا دليل عليه.

الترجيح بين القولين:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن يحلف المدعى عليه يمينًا واحدة؛ لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- ورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

٣- من المرجحات للقول الأول وهو تكليف المدعى عليه بيمين واحدة، هو الموافق للأصل الشرعي في اليمين عند حلفها، وتغليظها بالعدد هو الاستثناء، والموافق للأصل هو الأرجح، والله أعلم.

□

المبحث الثالث

النكول وأثره على دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث

المطلب الأول: النكول وأثره على دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث.

صورة المسألة: لو ادعى رجل على آخر بأنه قام بقتل مورثه، وأنكر المدعى عليه، وليس عند الأول بينة، وليس بينهما لوث، فتوجهت اليمين على المدعى عليه بنفي دعوى المدعي، وعندما طلبت اليمين من المدعى عليه نكل عن اليمين، فهل يثبت القصاص بحق المدعى عليه بنكوله عن اليمين؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أنه لا يقضى عليه بالنكول إلا بعد رد اليمين على المدَّعِي، فإن حلف المدَّعِي اليمين المردودة، حكم له بالقصاص؛ لأن النكول مع اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار[١].

القول الثاني: ذهب الصاحبان من الحنفية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]رجحها صاحب الإقناع[٤] أنه بمجرد نكوله يقضى عليه بالدية لا بالقصاص.

---

(١) الأم (٧/ ١٠١)، البيان للعمراني (١٣/ ٢٣٢)، الحاوي الكبير (٢١/ ١٥٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٢١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، العناية شرح الهداية (٦/ ١٦٢)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٤٩)، المحيط البرهاني (٨/ ٧٣٨).

(٣) المغني (١٢/ ١٩٢)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩)، شرح الزركشي (٦/ ١٩٢)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/ ١٣١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٣٢).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠).

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة[١]، وهو رواية ثانية عند الحنابلة[٢] إلى لا يقضى عليه بنكوله مطلقًا، لا بالدية ولا بالقصاص، ولا ترد اليمين على المدعِي أيضا، ويجب حبسه حتى يحلف أو يُقِر.

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: الأدلة التي تقدمت في أدلة القول الثاني التي سبق ذكرها في المبحث الأول، وهي أن النكول لا يحكم به لوحده، ولا بد من رد اليمين معه؛ لأن النكول حجة ضعيفة، ولا يثبت بها الحدود والقصاص إلا بعد رد اليمين[٣].

الدليل الثاني: أن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة في أحد القولين، وكالإقرار في القول الآخر، والقصاص يثبت بكل واحد منهما[٤].

ونوقش: لا يصح إلحاق الأيمان مع النكول ببينة ولا إقرار؛ لأنها أضعف منها، بدليل أنه لا يشرع إلا عند عدمهما، فيكون بدلاً عنهما، والبدل أضعف من المبدل، ولا يلزم من ثبوت الحكم بالأقوى، ثبوته بالأضعف[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، العناية شرح الهداية (٦/ ١٦٢)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٤٩)، المحيط البرهاني (٨/ ٧٣٨).

(٢) المغني (١٢/ ١٩٢)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩)، شرح الزركشي (٦/ ١٩٢)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/ ١٣١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٢).

(٤) البيان للعمراني (١٣/ ٢٣٢)، المجموع بتكملة المطيعي (٢٠/ ٢١٠).

(٥) المغني (١٢/ ١٩٢)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٣٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: القتل لم يثبت ببينة ولا إقرار، ولم يعضده لوث، فلم يجب القصاص، كما لو لم ينكل(١).

الدليل الثاني: أن دعوى القصاص كالحد يدرأ بالشبهة، وعليه فيقضي عليه بدية القتل لا القصاص(٢).

الدليل الثالث: القصاص لا يؤخذ بالنكول، كما لا يؤخذ بالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء، والمال، يجوز أخذه بالنكول، والقصاص يجوز أن يتحول مالاً بعد ثبوته، فلهذا لا يحكم بالنكول، وتجب عليه الدية(٣).

الدليل الرابع: أن النكول إقرار فيه شبهة العدم؛ لأنه إقرار بطريق السكوت، وأنه محتمل، والقصاص يدرأ بالشبهات، وإذا سقط القصاص للشبهة يجب المال (٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أهل هذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: أن الحبس قد يجب في الأصول للتهمة، وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة»(٥)،

---

(١) المغني (١٢/ ١٩٢)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٣٢).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١٠٤/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٧) برقم (٢٠٢٦٣)، وأبو داوود في السنن، كتاب القضاء، باب: في الدين هل يحبس به؟، حديث رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في الجامع، =

ونكول المدعى عليه عن اليمين يوجب تهمة، فيحبس بها حتى يقر أو يحلف[١].

الدليل الثاني: اليمين في النفس قد يجوز أن تكون حقًا بنفسها، كأهل المحلة إذا أبوا أن يحلفوا: حبسوا، هذا مع لزوم الدية، فلما جاز أن تكون اليمين حقًا للمدعي منفردًا عن الدية حتى يجبروا عليها، جعل اليمين في هذا الموضع كالحق المدعى في باب حبس المدعى عليه بها[٢].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال، وما ذكروه من أدلة، يظهر أن الراجح هو القول الثاني وهو أنه بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين في دعوى القصاص يقضى عليه بالدية لا بالقصاص. ، لما يلي:

١- أن الدماء شأنها عظيم، والقصاص يدرأ بالشبهات فلا يمكن أن يحكم بالنكول مع رد اليمين في استحقاق القصاص.

٢-أن إتاحة الحلف لنفي الدعوى من قبل المدعى عليه، ثم نكوله عن ذلك

أبواب الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم (١٤١٧)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب، حديث رقم (٤٨٧٩)، كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به. قال أَبو عيسى التِّرمِذي: حديث بهز، عن أبيه، عن جده، حديث حسن، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، هذا الحديث أتم من هذا وأطول. قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث؛ رواه ابن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي صَلى الله عَليه وسَلم حبس في تهمة. قال أبي: روى هذا الحديث ابن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: أتى النبي صَلى الله عَليه وسَلم أهلنا، فقالوا: إخواننا، فيم حبسوا؟ قال: أطلقوا لهم إخوانهم. اختصر معمر كما ترى. (علل الحديث ١٤٢١).

(١) شرح مختصر الطحاوي (١٠٢/٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (١٠٢/٨).

يورث شبهة في حقه.

٣- أن الحق كان للمدعى عليه في خروجه من الدعوى بحلفه، وقد أسقط حقه بنكوله، وجعل الحق فيه ينتقل للمدعي.

٤- إن كان الأصل هو البراءة في حق المدعى عليه، لكن هذا الأصل عورض بما يضعفه، وهو نكول المدعى عليه.

٥- أننا لم نقتص من المدعى عليه؛ لعدم ثبوت موجبه، ولأن النفوس الأصل عصمتها، ولكننا أوجبنا عليه الدية إذا نكل عن اليمين؛ تعظيمًا للدعوى بشأن قتل النفس، وحرمتها.

فكان القول الثاني بهذا هو الراجح، والله أعلم.

□

المطلب الثاني

سبب الخلاف في المسألة

عندما ننظر إلى أساس الخلاف في هذه المسألة، نجد أن أصل الخلاف فيها، هو في ماهية صفة النكول.

فأصحاب القول الأول وهم الشافعية رأوا أن النكول مع اليمين المردودة كالبينة، أو كالإقرار[١]. وهذا كافٍ عندهم في القصاص من المدعى عليه.

أما أصحاب القول الثاني فرأوا أن النكول كالإقرار[٢]، فأوجبوا الدية في حق المدعى عليه، ولم يوجبوا القصاص؛ لضعف دليل النكول.

أما أصحاب القول الثالث فرأوا أن النكول بمثابة الإباحة والبذل والترك وعدم المطالبة(٣)، فقالوا: لا يقضى عليه بنكوله مطلقًا، لا بالدية ولا بالقصاص، ولا ترد اليمين على المدعِي أيضا، ويجب حبسه حتى يحلف أو يُقِر.

قال الجصاص – عن قول أبي حنيفة ـ رحمهما الله: "كان القياس عنده: أن

---

(١) فالشافعية اختلفوا في صفة النكول هل هو كالإقرار أو كالبينة على قولين؟ والأظهر أنه كالإقرار. ينظر: المهذب (٥/ ٥١١)، روضة الطالبين (١٢/ ٤٥)، المنهاج ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٨). والمذهب عند الحنابلة أن النكول كالإقرار. ينظر: كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/ ٤٤٣)، وقيل: إنه كإقامة البينة، وقيل: إنه بمثابة الإباحة والبذل والترك وعدم المطالبة.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٥-٢٠٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٣٠)، القواعد لابن رجب (٢/ ٤٥٩)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/ ٤٤٣).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٥-٢٠٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٣٠)، القواعد لابن رجب (٢/ ٤٥٩)، كشاف القناع (١٣/ ٤٧٠)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/ ٤٤٣).

يحكم عليه بالقصاص بالنكول؛ لأنه مما يصح بذله من جهة الحكم على ما بينا، إلا أنه ترك القياس فيه، فلم يأخذه بالنكول؛ استعظامًا لأمر الدم، ولأنه قد خولف به سبيل سائر الحقوق في استعظام أمرها"[1].

□

(١) شرح مختصر الطحاوي (٨/١٠١-١٠٢).

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث تتلخص لي فيما يلي:

- أن حقيقة النكول الاصطلاحية هي: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها.
- أن النكول إما أن يكون: حقيقيًا أو حكميًا.
- اختلاف الفقهاء في الحكم بالنكول على أقوال متعددة، والأدلة فيها متعارضة، والقول الذي ظهر للباحث هو الجمع بينها كما تقدم في البحث.
- الذي ظهر للباحث هو جواز سماع دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث.
- ظهر للباحث أن الأيمان الواجبة عند من يقول بسماع هذه الدعوى هي يمين واحدة.
- ظهر للباحث أنه إذا نكل المدعى عليه عن اليمين في دعوى القصاص المجردة عن البينة واللوث، أن الواجب هو الدية.
- أن سبب الخلاف في هذه المسألة، مبني على ماهية توصيف النكول، هل هو كالإقرار؟، أو كالبينة؟ أو كالبذل والإباحة والترك وعدم المطالبة؟.
- دقة مسائل النكول في القضاء، وصعوبتها، وخفاء وتعدد بعض صورها.

التوصيات:

أوصي إخواني الباحثين – وفقهم الله لكل خير - بما يلي:

- العناية بدقيق مسائل القضاء وتحرير الكلام فيها؛ لعلاقتها بالحكم في أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم.
- الكتابة في موضوع النكول وأثره على دعوى القصاص فيما دون النفس.

- الكتابة في موضوع النكول وأثره على الحدود التي تدخلها الأيمان واللعان.
- الكتابة في موضوع النكول وأثره على التعزير.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.

□

المراجع

١- إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين، تأليف: عبد الله بن محمد الخنين، دار الحضارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣- أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥هـ)، حققه د. حسين خلف الجبوري (الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرمة)، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١). دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة :الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٤- حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر

بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.]

٢٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٧- الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٢٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م

٣٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٣٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٦- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م

٣٨- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م

٣٩- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ ه)، حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

٤٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤١- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ ه)، د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب

محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.

٤٢- شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٦- علل الحديث = العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي

٤٨- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٠- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢- القواعد، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٦- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٥٩- المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث – القاهرة.

٦٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٦١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، مطبوع معه تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين الذهبي وهي تعليقات الذهبي في التلخيص على المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

٦٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٩- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٧٢- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٧٦- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٩- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨٠- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.